# قرار رئيس الجمهورية

## بالقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦

## بخصوص الكفالة فى الطعون فى المواد الجنائية(*)

---

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتى :

"إذا لم يكن الطاعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع خزانة المحكمة مبلغ عشرة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة — ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع أو بشهادة رسمية من جهة الإدارة دالة على فقر رافعه .

ويجب الحكم على رافع الطعن بغرامة عشرة جنيهات إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ )

---

## المذكرة الإيضاحية

### للقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦

---

أوجبت المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع رافع الطعن مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ولا يسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع أو بشهادة رسمية من جهة الإدارة دالة على تقرر رافعه .

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

وقد حددت قيمة هذه الكفالة على الوجه المتقدم منذ صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وبقيت بدون تغيير منذذلك التاريخ الآن ونظرا لتطور الحالة الاقتصادية فى البلاد نقد أصبحت هذه القيمة لاتحقق الغرض المقصود من الكفالة وهو وضع حد للطعون غير الجدية أو التى ترفع بدون بحث أو تروٍ .

لذلك رؤى وضع المشروع الحالى بتعديل المادة ٤٢٧ المتقدمة ورفع قيمة الكفالة الى مبلغ عشرة جنيهات حتى يتحقق الغرض المقصود من الكفالة .

كما رؤى النص على أن يكون الحكم بالغرامة وجوبيا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه .

كما رؤى رفع قيمة الغرامة التى يجوز الحكم بها فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض — وذلك تحقيقا لنفس الغرامة .

وهذا التعديل تترتب عليه فائدة ظاهرة فهو يحقق الغرض من الكفالة ويقلل من تراكم القضايا فيتيسر الفصل فيها من غير إبطاء .

وتاشرف وزارة العدل بعرض القرار المرفق على رئيس الجمهورية بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة وإصداره ،

وزير العدل